

عمدة الفقه

كتاب الحدود .

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ : [إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها] .
وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا أخته المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر .

ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط